

المحكمة الدستورية في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020

Constitutional Court in the provisions of the Constitutional Amendment of 2020

(1) الدكتور ميهوبي عز الدين

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 (الجزائر)

azzedine.ahed@gmail.com

تاريخ النشر
31 مارس 2025

تاريخ القبول:
19 مارس 2025

تاريخ الارسال:
17 جانفي 2025

الملخص:

لقد أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 بحق نقلة نوعية فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية كهيئة مكلفة بضمان احترام الدستور وممارسة دور الرقابة على دستورية القوانين، لذلك سأحاول من خلال دراستي هذه تسليط الضوء على أهم الجوانب التي تناول التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلالها المحكمة الدستورية خاصة ما مس منها التشكيل وآليات الاتصال والاختصاص، وقد ارتأيت أن أتناول الموضوع على مبحثين، في المبحث الأول أبين ما جاء به التعديل فيما يخص المحكمة الدستورية كهيئة رقابية من حيث التشكيلة وآليات الاتصال بها، أما في المبحث الثاني فسأبرز اختصاصات المحكمة الدستورية والآثار التي تترتبها قراراتها والقيمة القانونية لها، وفي ختام هذه الدراسة سأعرض أهم النتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، التعديل الدستوري لسنة 2020.

Abstract:

The constitutional amendment of 2020 has truly brought about a qualitative shift in relation to the Constitutional Court as a body charged with ensuring respect for the Constitution and exercising the role of monitoring the constitutionality of laws. Therefore, through this study, I will try to shed light on the most important aspects that the constitutional amendment of 2020 addressed to the Constitutional Court, especially those that affected its formation, communication mechanisms and jurisdiction. I decided to address the subject in two sections. In the first section, I explain what the amendment brought regarding the Constitutional Court as a supervisory body in terms of formation and communication mechanisms. As for the second section, I will highlight the powers of the Constitutional Court and the effects of its decisions and their legal value. At the end of this study, I will present the most important results reached.

Keywords: Constitutional Court, Constitutional Amendment of 2020.



مقدمة :

تبنّت الجزائر ومنذ أول دستور لها سنة 1963 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وقد اختارت منذ هذا التاريخ أن تسند مهمة هذه الرقابة لهيئة دستورية عرفت باسم "المجلس الدستوري" إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 بعد المصادقة عليه في استفتاء 2020/11/01، أين أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة جديدة عرفت باسم "المحكمة الدستورية"، وقد شكّل هذا التعديل بحق نقلة نوعية خاصة بتأسيسه للمحكمة الدستورية كهيئة ضامنة لاحترام الدستور.

فما الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية كهيئة ممارسة للرقابة على دستورية القوانين بدلا من المجلس الدستوري؟ خاصة فيما يتعلق بتشكيل المحكمة الدستورية وآلية الاتصال بها وكذا اختصاصاتها وأشار ما تتخذه من قرارات والقيمة القانونية لها؟.

ولمحاولة الإجابة على التساؤلات المشاره ارتأيت تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، أخصص المبحث الأول لمجمل ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يتعلق بتشكيل المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها ومن لهم صلاحية إخطار المحكمة، بالإضافة إلى تبيان طريقة عمل المحكمة الدستورية بعد الاتصال بها سواء عن طريق الإخطار أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية، أما في المبحث الثاني فسأتناول اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين وكذا خارج نطاق ممارسة هذه الرقابة، بالإضافة إلى ما ترتبه قرارات المحكمة الدستورية من آثار على ما طعن فيه بعدم الدستورية وكذا القيمة القانونية لقراراتها.

وعلى أساس ما ذكرت سأتناول هذه الدراسة وفق المحاور التالية :

- تشكيلة المحكمة الدستورية الجزائرية وآليات الاتصال بها.
- اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية والآثار المترتبة عن قراراتها وقيمتها القانونية.

المبحث الأول :

تشكيلة المحكمة الدستورية الجزائرية وآليات الاتصال بها

ظهرت تسمية المحكمة الدستورية كما أشرت إليه في مقدمة هذه الدراسة كهيئة منوط بها الرقابة على دستورية القوانين في آخر تعديل دستوري عرفته الجزائر والواقع في سنة 2020 وذلك كهيئة جديدة بدل المجلس الدستوري الذي مارس هذا الدور منذ أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد نظمت المواد من 185 إلى

198 من الدستور الجزائري بعد تعديل 2020 هذه الهيئة كسلطة رقابية تمارس دور الرقابة على دستورية القوانين بالجزائر 1.

1- نصت المادة 185 من الدستور بعد تعديل 2020 على: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".

وقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 تغييرات جذرية مسّت كل ما يتعلق بالهيئة الرقابية الجديدة التي تبناها لكي تسهر على احترام الدستور وكذا ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، ولعل سبب إسناد المؤسس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة قضائية يرجع إلى أن الرقابة على دستورية القوانين في بعدها ومغزاها الحقيقي هي مسألة قانونية عملية بحثة¹.

وهذا ما سافصل فيه من خلال هذا المبحث والذي سأتناوله على شكل مطلبين، أخصص الأول منهما لتشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها، فيما أخصص الثاني لآليات الاتصال بالمحكمة الدستورية.

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

خصّ التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة ممارسة للرقابة على دستورية القوانين بمواد نظمت وضبطت تشكيلة هذه الهيئة وكذا شروط العضوية فيها، وبالرغم من احتفاظ المحكمة الدستورية بنفس عدد الأعضاء المشكلين لها وهو اثنا عشر (12) عضوا مقارنة بالمجلس الدستوري سابقا إلا أن اللافت هو التغيير النوعي في طبيعة تركيبتها وكذا مرجعية أعضائها أو الهيئات التي يختارون منها.

وبناء على ما تقدم سأتناول هذا المطلب على شكل فرعين، أخصّص الأول منهما لتشكيلة المحكمة الدستورية، فيما أفرد الثاني لشروط العضوية فيها، وكلا الفرعين أتناولهما من خلال ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوصهما.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

جاء النص على تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال المادة 186 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت هذه المادة على: "تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا، أربعة أعضاء (4) منهم من بينهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهورية، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائها، وستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، يؤدي أعضاء

المحكمة الدستورية اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل ممارسة مهامهم حسب النص الآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

وبالتركيز على نص هذه المادة فإننا نلاحظ التغيير الكبير الذي طرأ على تشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة بتشكيلة المجلس الدستوري سابقا، إذ أن المؤسس الدستوري حافظ على عدد الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية وهو أربعة (4) بمن فيهم رئيس المحكمة، في حين تم خفض عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية إلى اثنين (2) بدل أربعة (4)، أما غرفتي البرلمان فلم يعد لهما تمثيل في المحكمة الدستورية، وظهرت فئة جديدة تمثل الأساتذة المختصين في القانون الدستوري وعددهم ستة (6) أعضاء.

والملاحظ على تشكيلة المحكمة الدستورية كذلك أن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قد حاول تدعيم فكره الاختصاص أكثر لأعضائها بعد أن فرض أن يكون نصف أعضاء المحكمة من أساتذة القانون الدستوري وهو ما يعكس طبيعة اختصاص الهيئة ويجعلها ذات فعالية أكبر لممارسة وأداء مهامها على أكمل وجه.

وقد شكّل بند عدم إمكانية التجديد لعضوية المحكمة الدستورية لولاية ثانية ضمانا لتوفير استقلالية المحكمة الدستورية وحصانة تبعدها عن التبعية وتقيها من نفوذ الجهات التي يمثلها أعضاؤها فيها، وهو ما يؤدي بالعضو إلى ممارسة عمله بدقة وموضوعية بعيدا عن أية ضغوط أو مجاملات، كما أن التجديد النصفي لأعضاء المحكمة يؤمن استمراريته وكذا تدعيمها بكفاءات جيدة قد ترفع من مستوى أداء عملها الرقابي².

الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

اتجه التعديل الدستوري لسنة 2020 نحو فرض شروط صارمة لعضوية المحكمة الدستورية لأجل ضمان الاستقلالية والكفاءة والفعالية في ممارسة مهامها³.

ولعل أهم ما يميز موضوع شروط العضوية في المحكمة الدستورية في هذا التعديل الدستوري هو تبنيه لجملة من الشروط يجب توفرها في من يرشح لعضوية المحكمة الدستورية، تناولت هذه الشروط المواد 187، 188، 189 من الدستور بعد تعديل 2020.

فقد نصت المادة 187 على أنه: "يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين: بلوغه خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم الانتماء الحزبي، بمجرد انتخاب أعضاء

المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرّة".

والملاحظ أن من أهم ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يتعلق بشروط عضوية المحكمة الدستورية مقارنة بشروط عضوية المجلس الدستوري سابقا هو رفع سن العضوية بالمحكمة إلى خمسين (50) سنة بدلا من أربعين (40) سنة كما تم رفع مدّة الخبرة المشترطة في القانون إلى عشرين (20) سنة بدلا من خمسة عشر (15) سنة، كما أضافت المادة شرط عدم الانتماء الحزبي، وكذا وجوب تمتع الأعضاء بحقوقهم المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليهم بعقوبة سالبة للحرية، كما نصت نفس المادة على وجوب توقف أعضاء المحكمة الدستورية بمجرد انتخابهم أو تعيينهم عن ممارسة أية عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرّة.

وقد يكون مرد حرص المؤسس الدستوري على تضمين شرط عدم الانتماء الحزبي بنص المادة لما يوفره هذا الشرط من استقلالية لأعضاء المحكمة الدستورية عن التأثيرات السياسية⁴. أما المادة 188 من الدستور في فقرتها الأولى فقد نصت على أن: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ست (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن"⁵.

وبإلقاء نظرة متفحصة على الشروط التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نصوص المواد 187، 188، 189 من الدستور، نقف على حقيقة أن المؤسس الدستوري قد حاول من خلال هذه الشروط توفير المواصفات اللازمة لممارسة الدور المهم المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين وحماية الدستور، إذ أن المهمة الأساسية لأعضاء المحكمة الدستورية هي مطابقة وموافقة النصوص القانونية للنصوص الدستورية، وهي مهمة تتطلب من أعضاء المحكمة تمتعهم بمهنية ودراية جيدة بنصوص الدستور وكذا نصوص القانون، مما يساهم دون شك في تكريس دولة القانون ويضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، بالإضافة إلى ضمان احترام مؤسسات الدولة لاختصاصاتها ولنص الدستور.

المطلب الثاني: آليات الاتصال بالمحكمة الدستورية

لم يقتصر تناول المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية على تشكيلتها وشروط العضوية فيها فقط بل تجاوز ذلك إلى التعديل في طبيعة وعدد من لهم صلاحية الاتصال بالمحكمة الدستورية وفقا لآلية الإخطار، فيما أبقي على آلية الدفع بعدم الدستورية كما كان الأمر عليه في النص الدستوري السابق.

ولتسليط الضوء على هذين العنوانين سأتناولهما على شكل فرعين، أخصص الأول لآلية الاتصال بالمحكمة الدستورية عن طريق الإخطار وما أدخل عليه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، فيما أفرد الفرع الثاني لآلية الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

الفرع الأول: آلية الإخطار

نصت المادة 193 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو ثلاثين (25) عضوا في مجلس الأمة. لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195 أدناه".

وبتحقق نص هذه المادة يتضح لنا جليا أن المؤسس الدستوري قد خفض من عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة اللذين لهم صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، فبعد أن كان عددهم خمسين (50) نائبا وثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة في النص الدستوري السابق أصبح بحكم نص المادة 193 أعلاه أربعين (40) نائبا وخمسة وعشرين (25) عضوا من مجلس الأمة، مما يعني أن المؤسس الدستوري قد أراد بذلك منح فرصة لإمكانية أن يمارس عدد قليل من النواب أو أعضاء مجلس الأمة إخطار المحكمة الدستورية ما من شأنه أن يعطي فرصة أكبر لأعضاء السلطة التشريعية لممارسة آلية الإخطار وبالتالي توفير ضمانات أكبر لممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

وإذا كانت المادة 193 من الدستور بعد تعديل 2020 قد حددت من لهم صلاحية إخطار المحكمة الدستورية فإن المادة 190 التي سبقتها قد حصرت إخطار المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالقوانين العضوية برئيس الجمهورية فقط، وهو ما يؤكد تمييز المؤسس الدستوري بين القوانين العضوية التي حصر الإخطار بشأنها في رئيس الجمهورية فقط، وباقي القوانين العادية التي وسع من دائره اختصاص الإخطار بشأنها إلى باقي الأطراف المذكورة في المادة 193 من الدستور.

الفرع الثاني: آلية الدفع بعدم الدستورية

الدفع بعدم الدستورية هو آلية قانونية يمكن بمقتضاها لأحد الأطراف في منازعة ما التمسك بأن النص القانوني الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.⁶

وتنص المادة 195 من الدستور بعد تعديل 2020 على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور. عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرّة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار".

وقد نصت المادة 196 من الدستور بعد تعديل 2020 على: "يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية"⁷.

وبتحقق دقيق لنص المادة 195 نجد أن المؤسس الدستوري قد تبنى صراحة مبدأ الدفع بعدم الدستورية، لكنه قيّد هذا الدفع بشرط إحالته من طرف رأسي السلطة القضائية ممثلان في المحكمة العليا ومجلس الدولة، مما يجعلنا نطرح تساؤلا حول هذا التقييد، إذ أن حق الدفع بعدم الدستورية يأتي عادة وفي معظم الأنظمة الدستورية المقارنة كحق ممنوح للأفراد يمارسونه مباشرة أمام المحاكم كأسلوب من أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ولعل ما أدى بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى تقييد إجراء الدفع بعدم الدستورية وحصره في الإحالة إلى المحكمة الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة وليس من طرف الأفراد مباشرة مرده إلى تمكين هاتين الهيئتين القضائيتين من النظر في مدى جدية الأطراف في إثارة هذا الدفع أمامهما لكي يتسنى بذلك تحقيق الأمرين معا، فإن وقفت هاتين الهيئتين على جدية الدفع بعدم الدستورية أحالته على المحكمة الدستورية للنظر فيه، أما إذا كان الدفع في حد ذاته لا يستند إلى أسس قانونية ودستورية متينة فإنها تفصل فيه طبقا للقانون⁸.

المبحث الثاني:

اختصاصات المحكمة الدستورية والآثار المترتبة عن قراراتها وقيمتها القانونية

بالرغم من ارتباط التأسيس لمحكمة دستورية في الدستور الجزائري بتكليفها بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن اختصاصات المحكمة الدستورية لا تنحصر في مجال الرقابة على دستورية القوانين فقط بل تتعداه إلى اختصاصات أخرى خارج هذا المجال، إذ أنه يخول للمحكمة الدستورية النظر في أمور عدّة حدّدها لها الدستور على سبيل الحصر وأسند صلاحية الفصل فيها إلى المحكمة الدستورية حتى دون إخطار من أية جهة.

وبناء على ما تقدم يمكن لنا أن نقف على مجالين لاختصاصات المحكمة الدستورية، الأول يتعلق باختصاصاتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين، أما الثاني فيتعلق باختصاصاتها خارج نطاق الرقابة على دستورية القوانين، ويترتب عن اختلاف مجالي اختصاص المحكمة الدستورية تنوع فيما تصدره المحكمة حيال هذين المجالين، وهو ما يطرح التساؤل حول الآثار المترتبة عن قرارات المحكمة الدستورية وكذا قيمتها القانونية.

وقد ارتأيت أن أتناول هذا المبحث على شكل مطلبين أخصص الأول لاختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين وخارجه، أما المطلب الثاني فأخصصه للآثار المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية وقيمتها القانونية.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية

يمكن لنا أن نقف من خلال هذا المطلب وكما جاء التأكيد عليه في توطئة المبحث على اختصاص المحكمة الدستورية في المجالين اللذين حددهما لها الدستور وخول لها وحدها دون غيرها من الهيئات الدستورية النظر فيها، وبالرغم من أن المحكمة الدستورية أسست في الأصل للرقابة على دستورية القوانين إلا أن ذلك لم يمنع المؤسس الدستوري من منحها صلاحيات أخرى حددها لها على سبيل الحصر وتعتبر مهامها مميزة عن تلك التي تقوم بها في إطار ممارسة المهمة الأساسية المكلفة بها وهي الرقابة على دستورية القوانين، ولعل هذا التمييز مردّه في الأساس أن المؤسس الدستوري اشترط في مجال الرقابة على دستورية القوانين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من طرف هيئات دستورية حددتها نصوص الدستور، أما خارج مجال الرقابة على دستورية القوانين فإن المؤسس الدستوري منح اختصاص النظر للمحكمة الدستورية في مجموعة من المسائل الدستورية التي حددت على سبيل الحصر حتى دون إخطارها من أية جهة.

وبناء على هذا التفصيل الموجز يمكن لنا أن نقف من خلال هذا المطلب على اختصاصات المحكمة الدستورية والتي سأتناولها على شكل فرعين، أخصص الأول منهما لاختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ولأتناول في الثاني اختصاصات المحكمة الدستورية خارج نطاق الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين

يمكن لنا على ضوء نصوص المواد 185 و190 و191 من الدستور بعد تعديل سنة 2020 إبراز اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين وهي على النحو التالي:

أولا - تكلف بالسهر على احترام الدستور :

باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة فعلى جميع السلطات فيها الالتزام بمراعاته واحترامه عند القيام بأي نشاط، لذلك لا يمكن لأي سلطة من السلطات الثلاث أن تأتي بتصرف مخالف لأحكامه، وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 185 من الدستور بعد تعديل 2020 بنصها: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور..."، ومن خلال تطبيق نص هذه الفقرة يتحقق تطبيق مبدأ الشرعية من جهة والذي يعني تقيد الأحكام والمحكومين بقواعد الدستور والعمل بها وعدم مخالفتها، ومن جهة أخرى يتحقق مبدأ تدرج القوانين حيث يخضع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى منه درجة، وعليه فالقانون الذي لا يطابق نص الدستور نصا وروحا هو في الحقيقة غير مشروع.

ثانيا- الرقابة على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات :

وهذا ما تقضي به المادة 191 من الدستور بعد تعديل 2020 التي تنص على: "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"⁹.

ثالثا- الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات :

وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 190 من الدستور بعد تعديل 2020 والتي تنص على: "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى من الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات..."¹⁰.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المؤسس الدستوري تبنى صيغة فصل المحكمة الدستورية في المعاهدات والقوانين والتنظيمات بأن تكون بقرار وهو ما يعد تعديلا على ما كان عليه النص الدستوري السابق إذ كان الفصل في دستورتها يتم برأي، أما ما يترتب عن الفصل في دستورية معاهد أو اتفاق أو اتفاقية فقد نصت عليها المادة 198 الفقرة الأولى من الدستور بعد تعديل 2020 على أن: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهد أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

أما في حالة القوانين والتنظيمات فإن المحكمة الدستورية يمكنها بسط رقابتها عليها سواء قبل صدور هذه النصوص القانونية أو بعد صدورها، وتحكمها في ذلك الفقرات 02 و03 و04 من المادة 198 المذكورة أعلاه والتي تنص على: "... إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية. إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية".

رابعا- الفصل بقرار وجوبا في دستورية القوانين العضوية:

وهذا ما جاءت به الفقرة الخامسة من المادة 190 من الدستور بعد تعديل 2020 والتي تنص على: "... يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله..."، ويفهم من خلال نص هذه الفقرة أن القانون العضوي يخضع لمراقبة مطابقة الدستور وجوبا بعد مصادقة البرلمان عليه وقبل صدوره¹¹.

خامسا- الفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي للبرلمان بغرفتيه للدستور

وهذا ما تقضي به الفقرة السادسة والأخيرة من المادة 190 من الدستور بعد تعديل 2020 التي تنص على: "... تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"، وبنص هذه الفقرة على أن مراقبة المحكمة الدستورية لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور تتم حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة، أي أن تقرير المحكمة الدستورية في مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور يكون وجوبا بعد أن تصادق غرفتا البرلمان عليهما طبقا لنص المادة 135 من الدستور بعد تعديل 2020.¹²

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية خارج نطاق الرقابة على دستورية القوانين

انطلاقا من نصي المادتين 193 و195 من الدستور بعد تعديل سنة 2020 فإنه لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تجتمع لاتخاذ قرار إلا بعد إخطارها من طرف إحدى الجهات التي ورد ذكرها في نصي المادتين، إلا أن الدستور خَوَّل للمحكمة الدستورية في حالات أخرى الحق في الاجتماع وجوبا، وهي حالات على وجه الحصر دون أن تنتظر إخطارا من الجهات المخول لها ذلك، وتعتبر حالات انعقاد المحكمة الدستورية دون إخطار بمثابة اختصاصات خارج نطاق الرقابة على دستورية القوانين، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أولا - حالة مرض رئيس الجمهورية:

وهي الحالة التي تنص عليها المادة 94 الفقرة الأولى من الدستور بعد تعديل سنة 2020، والتي تنص على: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتثبت من حقيقة

هذا المانع بكل الوسائل الملزمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع...¹³.

ثانيا- حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية:

وقد ذكرت هذه الحالة بالفقره الرابعة من الماده 94 من الدستور بعد تعديل سنة 2020، بنصها على: "...في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا...".

ثالثا- حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة:

وقد وردت هذه الحالة في الفقره الأخير من الماده 94 من الدستور بعد تعديل سنة 2020، بنصها على: "... إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة...".

رابعا- حالات الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية:

وقد نصت على هذه الحالات الفقره الأخير من الماده 96 من الدستور بعد تعديل سنة 2020 على أنه: "... لا يمكن خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 97 و98 و99 و101 و102 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه الاجتماعيتين معا، بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن".

وإضافة إلى هذه الحالات التي تجتمع فيها المحكمة الدستورية وجوبا فإن رئيس الجمهورية ملزم دستوريا باستشارة المحكمة الدستورية في أربع حالات وهي:

أ- الحالة الأولى: نصت عليها الماده 97 من الدستور بعد تعديل سنة 2020، وتقوم هذه الحالة عندما يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، إذ تلزمه هذه الماده باستشارة رئيس المحكمة الدستورية وكذا رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

ب- الحالة الثانية: نصت عليها الماده 98 من الدستور بعد تعديل سنة 2020، وتقوم هذه الحالة إذا قرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، لا يتخذ رئيس الجمهورية مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وكذا رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

ج- الحالة الثالثة: نصت عليها المادة 102 من الدستور بعد تعديل سنة 2020 ب: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بها..."، ونستخلص من هذه الفقرة أن رئيس الجمهورية ملزم بالتماس رأي المحكمة الدستورية في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم حين يوقعها.

د- الحالة الرابعة: وهي حالة تمديد عهد البرلمان نتيجة ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، وقد نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 122 من الدستور بعد تعديل سنة 2020، ب: "... ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه الاجتماعيتين مع هذه الحالة (حالة تمديد عهد البرلمان نتيجة ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية) بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية".

وتجدر الإشارة أنه في الحالتين "أ" و"ب" أعلاه يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية فقط وليس المؤسسة ككل لإقرار حالة الطوارئ أو الحصار وحالة الحرب والحالة الاستثنائية¹⁴.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية وقيمتها القانونية

سأتناول في هذا المطلب الآثار المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية وكذا القيمة القانونية لهذه القرارات، وأعني بهذه الآثار ما يرتبه موقف المحكمة الدستورية من القوانين التي تعرض عليها لمراقبة مدى دستوريته، وبالموقف على الآثار التي تترتب على قرارات المحكمة الدستورية تظهر القيمة القانونية لهذه القرارات ومدى إلزاميتها اتجاه القوانين التي تنظر المحكمة الدستورية في مدى مطابقتها للدستور.

وعلى أساس ما ذكرت ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الأول الآثار المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية، وأعرض في الثاني القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية

ميز المؤسس الدستوري بين الآثار المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية بين القرارات التي تصدر بشأن المعاهدات والاتفاقيات قبل التصديق عليها وكذا بشأن القوانين قبل إصدارها، والقرارات التي تصدر بشأن النصوص التشريعية والتنظيمية بعد صدورهما، وبناء على هذا التمييز تظهر لنا حالتين من الآثار المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية سأبرزهما على النحو التالي:

الحالة الأولى: آثار قرارات المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو الاتفاقيات قبل التصديق

عليها والقوانين قبل إصدارها

تتمثل هذه الحالة في إصدار المحكمة الدستورية لقرار بشأن دستورية المعاهدات أو الاتفاقيات وكذا القوانين قبل إصدارها، فإذا جاء قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورتها فإن رئيس الجمهورية يمتنع عن التصديق عن المعاهدات أو الاتفاقيات أو القانون أو النظام المعروض عليه، وفي هذه الحالة لا تثور أية إشكالية مادامت المعاهدات أو الاتفاقيات أو القوانين التي تحدثت عنها المادة 190 من الدستور بعد تعديل سنة 2020 غير قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليها، وبما أن المؤسس الدستوري أقر عدم المصادقة على المعاهدات أو الاتفاقيات إذا قررت المحكمة الدستورية أنها غير دستورية فإن هذا القرار يكون ملزماً، فالمؤسس الدستوري أخضع المعاهدات والاتفاقيات أو القوانين لإصدار قرار في مدى مطابقتها للدستور من قبل المحكمة الدستورية، وإذا قررت هذه الأخيرة عدم دستورتها امتنع رئيس الجمهورية عن التصديق عليها وجوباً، وهذا ما تؤكد الفقرتان الأولى والثانية من المادة 198 من الدستور بعد تعديل سنة 2020 بنصها على أن: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره".

وقد يعود سبب تأكيد المؤسس الدستوري على عرض المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاتفاقيات على المحكمة الدستورية لإصدار قرار حول مطابقتها للدستور وجوباً قبل التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، إلى كون المعاهدات والاتفاقيات الدولية تكون مع أطراف أجنبية، لذلك أراد المؤسس الدستوري أن يتفادى مسألة الدخول في منازعات وخلافات مع هذه الأطراف، خاصة وأن الدستور الجزائري جعل المعاهدات تسمو على القانون الداخلي وذلك بموجب المادة 54 من الدستور بعد تعديل سنة 2020، والتي تنص على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

الحالة الثانية: آثار قرارات المحكمة الدستورية بشأن دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية بعد

صدورها

على عكس الحالة الأولى فإن المؤسس الدستوري أجاز الطعن في القوانين والأنظمة سارية المفعول والنافذة فعلاً أمام المحكمة الدستورية من طرف الجهات المخول لها ذلك، والمذكورة في المادتين 193 و195 من الدستور بعد تعديل سنة 2020، والتي يجوز لها الطعن عن طريق الإخطار وفقاً لنص المادة 193 أو الدفع بعدم الدستورية وفقاً لنص المادة 195 أمام المحكمة الدستورية في النصوص التشريعية والتنظيمية التي ترى بعدم دستورتها حتى وإن أصبحت

سارية المفعول، فتداول المحكمة الدستورية بعد إخطارها ثم تتخذ قرارها بشأن دستورية القانون المطعون فيه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 198 من الدستور بعد تعديل سنة 2020 فإذا قررت المحكمة الدستورية بأن أمرا أو تنظيما غير دستوري يفقد هذا الأمر أو التنظيم أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، أما إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 من الدستور بعد تعديل سنة 2020 يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية

بالنظر للحالتين السابقتين اللتين تبرزان الآثار المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية، فإن الأمر يقودنا إلى الخوض في القيمة القانونية لقرارات المحكمة ومدى إلزاميتها في مواجهة نص قانوني غير دستوري، ويتضح ذلك كالآتي:

الحالة الأولى: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

في هذه الحالة لا تثور أية إشكالية إذ أنه وطبقا لنص المادة 198 من الدستور بعد تعديل سنة 2020 المذكورة أعلاه فإن قرار المحكمة الدستورية ملزم، أي أنه إذا قررت أن المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية المعروضة عليها غير دستورية لا يتم التصديق عليها وجوبا، فنص المادة هنا واضح لا يحتاج إلى أي تأويل أو تفسير.

الحالة الثانية: دخول القوانين والأنظمة حيز التنفيذ

في هذه الحالة تثار إشكالية أن القوانين والأنظمة المطعون فيها سارية المفعول، وقرارات المحكمة الدستورية بعدم دستورتها ستبطل مفعولها ابتداء من تاريخ اتخاذها القرار كما أكدت ذلك المادة 198 من الدستور بعد تعديل سنة 2020 المذكورة أعلاه، والإشكال الذي يثار هنا هو أن القوانين والأنظمة التي أخذت طريقها إلى التطبيق قد أفرزت نتائج وأنتجت مراكز قانونية، وبإلغائها قد تترتب أضرار مادية أو معنوية تمس من طبقت عليهم هذه القوانين، لذلك فإنه كان يفترض أن يكون فقدان الأثر للقوانين والأنظمة التي قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتها من تاريخ صدور القانون أو النص غير الدستوري وليس من تاريخ قرار المحكمة الدستورية بعدم الدستورية، لأن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات كاشفة وليست منشئة، أي أن المحكمة الدستورية لا تشرع قواعد قانونية جديدة بل تكشف عن التجاوز والخطأ الحاصل في وضع وتطبيق قواعد تخالف الدستور.

خاتمة:

لقد حاولت في دراستي هاته تسليط الضوء على أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية سواء ما خص به تشكيلتها والتي عرفت محاولة المؤسس

الدستوري المزمع بين طريقتي التعيين والانتخاب بتضمينه النص الدستوري على أن المحكمة الدستورية تتشكل من إثني عشر (12) عضوا أربعة منهم بمن فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، وواحد تنتخبه المحكمة العليا وواحد ينتخبه مجلس الدولة فيما خصّ أهل الاختصاص بانتخاب ستة (6) أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري المشهود لهم بالكفاءة، أما شروط العضوية فيها فقد نظمها الدستور في نص المادة 187 منه.

ثم انتقلت إلى تسليط الضوء على آليات الاتصال بالمحكمة الدستورية والتي وقفت من خلالها على التعديل الذي مسّ الجهات المخول لها الاتصال بالمحكمة الدستورية عن طريق الاخطار والذي خفض عدد نواب وأعضاء غرفتي البرلمان المشترك لإخطار المحكمة الدستورية إلى أربعين (40) نائبا وخمسة وعشرين (25) عضوا من مجلس الأمة بعد أن كان خمسين (50) نائبا وثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة في النص الدستوري السابق، كما توقفت عند تأكيد التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية الدفع بعدم الدستورية كوسيلة للاتصال بالمحكمة الدستورية بناء على الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، وهو ما يعتبر خطأ إيجابية من طرف المؤسس الدستوري خاصة إذا تعلق الأمر بحماية الحقوق والحريات الأساسية والتي تعتبر من المسائل التي يجب أن تحظى بعناية بالغة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ذلك لما تمثله من أهمية تفرض العمل على توفير كل ضمانات حمايتها، مما ينعكس بصورة إيجابية على المجتمع ويعكس بحق صورة دولة القانون التي تحترم الحقوق والحريات الأساسية وتعمل على ترقيتها.

وبعد أن وقفت على آليات الاتصال بالمحكمة الدستورية، انتقلت إلى تناول اختصاصات المحكمة الدستورية والآثار المترتبة على قراراتها وكذا القيمة القانونية لها، والتي أبرزت من خلالها مدى الأهمية التي أعطاها المؤسس الدستوري لقرارات المحكمة الدستورية بالالتزام بقرارها عندما يتعلق الأمر بمدى مطابقة المعاهدات والاتفاقيات والتي تعرض عليها وجوبا قبل التصديق عليها، ما يترتب معه عدم التصديق عليها إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتها، أما رقابة المحكمة الدستورية على النصوص التشريعية والتنظيمية فقد رأينا أن النص الذي تناولها يشوبه بعض اللبس فيما يتعلق بالأثر الذي يترتب قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورتها، مما يوجب مراجعة هذا النص مستقبلا للتأكيد على أن النصوص التشريعية والتنظيمية التي تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورتها يجب أن تفقد أثرها من يوم صدورها، وليس من يوم قرار المحكمة بعدم دستورتها.

وبختام هذه الدراسة يمكن لي أن أوجز بعض النتائج المتوصل إليها وتتمثل فيما يلي:
أولا - تأكيد التعديل الدستوري لسنة 2020 على الاختصاص الأصيل والمطلق للمحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر سواء كانت هذه الرقابة سابقة أو لاحقة.

ثانيا - تنويع المؤسس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 لتشكيلة المحكمة الدستورية بين الأعضاء المعيّنين والأعضاء المنتخبين من أهل الاختصاص من أساتذة القانون الدستوري.

ثالثا - وضع المؤسس الدستوري لشروط يجب توفرها في المرشح لعضوية المحكمة الدستورية لضمان عنصرَي التخصص والخبرة، ما يوفر أداء إيجابيا للمحكمة الدستورية.

رابعا - خفض المؤسس الدستوري لعدد نواب وأعضاء غرفتي البرلمان الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية من خمسين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا من مجلس الأمة إلى أربعين نائبا أو خمسة وعشرين عضوا من مجلس الأمة، ما يسمح للمجموعات البرلمانية التي تمثيلها قليل في غرفتي البرلمان من ممارسة صلاحية إخطار المحكمة الدستورية.

خامسا - تبني المؤسس الدستوري لأسلوب الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية بواسطة الإحالة من رأسي السلطة القضائية وهما المحكمة العليا أو مجلس الدولة، متى تعلق الأمر بنزاع يمس الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

وعلى الرغم من هذه الإضافات الإيجابية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتعلقة بتأسيس المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وممارسة الرقابة على دستورية القوانين وكذا ما مسّ تشكيلتها واختصاصاتها وآليات الاتصال بها من تطور خاصة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، إلا أنه لا بد من التأكيد على وجوب الأخذ ببعض المقترحات مستقبلا والتي تساهم في تعزيز دور المحكمة الدستورية في مجالات اختصاصها التي منحها إياها المؤسس الدستوري، ولعل من أهم هذه الاقتراحات:

أولا - ترك المؤسس الدستوري لمسألة اختيار رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من أعضائها مما يضمن لها استقلالية أكبر، خاصة وأن صوته هو المرجح بهدف تحقيق العدالة الدستورية.

ثانيا - ضرورة اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل في عضو المحكمة الدستورية نظرا لأهمية منصبه وحساسيته.

الهوامش:

- ¹ - غربي احسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 5، العدد 4، ديسمبر 2020. ص 566.
- ² - نصت المادة 188 من الدستور بعد تعديل 2020 في فقرتها الثانية على، "... يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (3) سنوات".
- ³ - ديوشة فريد، "المحكمة الدستورية في الجزائر التشكيلة وشروط العضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 59، العدد 3، سبتمبر 2022، ص 480.
- ⁴ - خشمون مليكة، "إسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية"، مجلة إسهامات قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 3، العدد 1، سبتمبر 2023، ص 24.
- ⁵ - تتضمن المادة 87 من الدستور الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية وقد نصت المادة 188 على وجوب توفر جميع هذه الشروط في المترشح لرئاسة المحكمة الدستورية نظرا لكون هذا الأخير وطبقا لنص المادة 101 من الدستور يتولى وظائف رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة.
- ⁶ - عمير سعاد، "النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 7، العدد 1، جوان 2021، ص 1573.
- ⁷ - القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 2022/07/25 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 51 لسنة 2022 بتاريخ 2022/07/31.
- ⁸ - قرار المحكمة الدستورية رقم 02 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية المؤرخ في 2021/12/05 والذي صرح بدستورية المادة 633 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 04 لسنة 2022 بتاريخ 2022/01/15.
- ⁹ - اعلان المحكمة الدستورية رقم 09 المؤرخ في 2024/09/14 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 63 لسنة 2024 الصادر في 2024/09/15.
- ¹⁰ - المادتين " 4 " و " 5 " من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في: 2022/09/05، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 04 لسنة 2023 الصادر في 2023/01/22.
- ¹¹ - المادة " 7 " من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 2022/09/05، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 04 لسنة 2023 الصادر في 2023/01/22.
- ¹² - المادة " 8 " من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 2022/09/05، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 04 لسنة 2023 الصادر في 2023/01/22.
- ¹³ - المادة " 92 " من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 2022/09/05، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 04 لسنة 2023 الصادر في 2023/01/22.
- ¹⁴ - بلغالم علي، "الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدنية، المجلد 9، العدد 2، جوان 2023، ص 117.

